

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12  
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يرأس المجلس الوطني للطيران المدني الوزير  
المكلف بالنقل أو من يمثله ويتركب المجلس من الأعضاء الآتي  
ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الداخلية،
  - ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
  - ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة،
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون  
الدولي،
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية،
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان والتهيئة  
الترابية،
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة،
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة،
  - المدير العام للطيران المدني بوزارة النقل،
  - رئيس جامعة النقل التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية.
- الفصل 2 - يعين أعضاء المجلس الوطني للطيران المدني  
بمقتضى مقرر من وزير النقل باقتراح من الوزارات والهيكل  
المعنية.
- يجب أن لا تقل الخطة الوظيفية للعضو عن خطة مدير إدارة  
مركزية أو ما يعادلها.
- يمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص معروف بكفاءته في  
مجال الطيران المدني لحضور اجتماعات المجلس وذلك بصفة  
استشارية وبدون حق التصويت.
- الفصل 3 - يكلف المجلس الوطني للطيران المدني بإبداء  
الرأي وعند الاقتضاء بتقديم توصيات تتعلق خاصة بما يلي :
- إحداث المطارات المدنية المعدة للجولان الجوي العمومي،
  - تنمية النقل الجوي،
  - تسهيلات النقل الجوي،
  - ممارسة أنشطة الطيران المدني، باستثناء نشاط التكوين في  
مجال الطيران المدني،

بمقتضى أمر حكومي عدد 35 لسنة 2018 مؤرخ في 9  
جانفي 2018.

كلف السيد محمد ماني، متفقد أول للتشغيل والمهن الصغرى  
والتوجيه المهني، بمهام مدير عام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل  
المستقل.

بمقتضى أمر حكومي عدد 36 لسنة 2018 مؤرخ في 9  
جانفي 2018.

كلف السيد زياد الرويسي، متصرف رئيس، بمهام مدير عام  
المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

## وزارة النقل

**أمر حكومي عدد 37 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018  
يتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وأساليب عمل المجلس  
الوطني للطيران المدني.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة  
1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي  
نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ  
في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 140 منها،

وعلى الأمر عدد 479 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري  
2000 المتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وأساليب عمل المجلس  
الوطني للطيران المدني،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي  
2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي  
2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم  
تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11  
جانفي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

الفصل 11 . يوجه المجلس تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى وزير النقل وذلك في بداية السنة الموالية.

الفصل 12 . تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 479 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وأساليب عمل المجلس الوطني للطيران المدني.

الفصل 13 . وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير النقل

رضوان عيارة

### وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بضبط العدد الأقصى للمأموريات التي يمكن أن يقوم بها كل عضو من أعضاء فرق المراقبة والتفقد بالوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 829 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010، وخاصة الفصل 10 (جديد) منه،

. المخططات الاستراتيجية لتطوير النقل الجوي والمطارات.

كما يمكن للمجلس إبداء رأيه في كل المسائل الأخرى المتعلقة بالطيران المدني والتي يعرضها عليه رئيسه.

الفصل 4 . تحدث لدى المجلس الوطني للطيران المدني كتابة قارة وتكلف خاصة بما يلي :

1 . إعداد جدول الأعمال، وتوجيه الدعوات لحضور الاجتماعات،

2 . إعداد محاضر الاجتماعات،

3 . تنظيم وتنسيق أنشطة اللجان المشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر الحكومي ومتابعتها،

4 . تنظيم اجتماعات هذه اللجان بالتعاون مع رؤسائها،

5 . إعداد تقرير النشاط السنوي للمجلس.

يشرف على الكتابة القارة إطار سام من الإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل يعين بمقرر من وزير النقل.

الفصل 5 . يجتمع المجلس الوطني للطيران المدني بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 6 . توجه الدعوات إلى جميع الأعضاء لحضور الاجتماعات مصحوبة بجدول الأعمال وذلك خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الفصل 7 . لا تصح مداوات المجلس الوطني للطيران المدني إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه خلال الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 8 . يجب على كل عضو دراسة الملفات وإبداء الرأي خلال مداوات المجلس.

تتخذ اقتراحات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 9 . يمكن لوزير النقل أو من يمثله تكليف لجان فنية مختصة لاستكمال دراسة بعض الملفات المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 10 . تضمن مداوات المجلس الوطني للطيران المدني بمحاضر اجتماعات يعضها كافة الأعضاء الحاضرين، وتدون بدفتر خاص تمسكه الكتابة القارة للمجلس.

وتوجه نسخ من هذه المحاضر إلى أعضاء المجلس خلال أجل خمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ اجتماع المجلس.